

العمل

كتيب العمل (يوزع مجاناً مع المجلة)

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

المكافأة في كل من

قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003
وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(الجزء الرابع)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهتمك من معلومات في كافة المجالات . ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع "المكافأة في كل من قانوني العمل والتأمين الاجتماعي" ، بهدف رئيسي وهو إزالة اللبس بينهما ، والتعرف علي التفاصيل المتعلقة بكل منهما من حيث : الملتزم بأدائها ، شروط استحقاقها ، وكيفية تحديد قيمتها ، ومستحقها في حالة استحقاقها للوفاة ، ... الخ ، تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي .

ويتم تناول هذا الموضوع في قسمين رئيسيين علي النحو التالي :
القسم الأول : المكافأة في قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 .
القسم الثاني : المكافأة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وقد تضمن ثلاثة أعداد **سابقة** من المجلة كل من القسم الأول وكل من الفصل الأول (حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة في نظام الإيداع) والفصل الثاني (حساب مبلغ المكافأة) من القسم الثاني ، ويتضمن هذا العدد الفصل الثالث (الأخير) (توزيع مبلغ المكافأة في حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه) من هذا القسم .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،

محمد محمود سعفان

وزير القوي العاملة

الفهرس

صفحة	الموضوع
04	الفصل الثالث : توزيع مبلغ المكافأة في حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه
04	المبحث الأول : توزيع مبلغ المكافأة في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه
08	المبحث الثاني : توزيع مبلغ المكافأة في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه
08	أولا : توزيع مبلغ المكافأة في حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة
10	ثانيا : توزيع مبلغ المكافأة في حالة عدم وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة
16	المرفقات :
16	مرفق رقم 7 : جدول رقم 3 بتوزيع المعاش على المستحقين – المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
18	مرفق رقم 8 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين .

الفصل الثالث توزيع مبلغ المكافأة في حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه

تمهيد :

تناولنا في الفصل الثاني من هذا القسم حساب مبلغ المكافأة في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وإستكمالا لهذا الموضوع فقد كان من الضروري أن يكون الفصل الثالث عن توزيع مبلغ المكافأة على المستحقين عن المؤمن عليه في حالة إستحقاقه للوفاة .

وحيث أن إستحقاق المكافأة كما سبق أن أشرنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب يرتبط بإستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - بمعنى أنه طالما أستحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تستحق المكافأة .

وحيث أن الإستحقاق لوفاة المؤمن عليه قد يكون معاشا أو تعويضا من دفعة واحدة ، فقد يكون من المناسب تناول موضوع هذا الفصل في بحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : توزيع مبلغ المكافأة في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه .
المبحث الثاني : توزيع مبلغ المكافأة في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه .

المبحث الأول توزيع مبلغ المكافأة في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه

تمهيد :

تناولنا في الفصل الثاني من هذا القسم حساب مبلغ المكافأة في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وإستكمالا لهذا الموضوع نستعرض في هذا المبحث توزيع مبلغ المكافأة على المستحقين عن المؤمن عليه في حالة إستحقاقه لوفاته وإستحقاق معاش عنه .

ونتناول هذا الموضوع على النحو التالي :

في حالة وفاؤ المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه يتم توزيع المكافأة وفقا لما يلي :

1 - يتم التوزيع على مستحق المعاش بنسبة الأنصبة المحددة لهم بجدول توزيع المعاش .
مرفق رقم 7 : جدول رقم 3 بتوزيع المعاش على المستحقين - المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

2 - إذا لم يوجد سوى مستحق واحد أو أكثر من مستحق من فئة واحدة لم يبلغ النصيب المستحق له أو لهم في المعاش الواحد الصحيح صرف له أو لهم مبلغ المكافأة بالكامل - مع مراعاة أن يتم التوزيع بينهم بالتساوي (لا فرق بين ذكر وأنثى) وينطبق ذلك على الحالات الآتية من جدول التوزيع :

رقم الحالة	المستحق في المعاش	النصيب المستحق
04	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4/3
06	ولد واحد	3/2
10	والد واحد أو والدين	2/1
11	اخ أو اخت أو أكثر	2/1

3 - إذا وجد أكثر من مستحق من فئتين مختلفتين لم تبلغ جملة الأنصبة المستحقة لهم في المعاش الواحد الصحيح ، فإنه يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم بالكامل بالنسبة والتناسب بين الأنصبة المحددة لهم بجدول التوزيع ، وينطبق ذلك في الحالة رقم 12 من جدول التوزيع (والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر) حيث يستحق لفئة الوالدين النصف لفئة الأخوة والأخوات الربع ، وبالتالي يكون مجموع نصيب هاتين الفئتين 4/3 المعاش . ويتم توزيع مبلغ المكافأة بينهما بالكامل بالنسبة والتناسب كما يلي :

4/1 : 2/1

وبتوحيد المقامات 4/2 : 4/1

وبحذف المقامات والتعامل مع البسط تصبح النسبة 2 : 1
بمعنى ان يكون إستحقاق كل من هاتين الفئتين في مبلغ المكافأة

3/2 لفئة الوالدين

3/1 لفئة الأخوة والأخوات

مع مراعاة أن يتم توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بها بالتساوى - لا فرق بين ذكر وأنثى .

4 - إذا لم يوجد مستحقين للمعاش يتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين .
مرفق رقم 8 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين .

وباستقراء قواعد توزيع مبلغ المكافأة تبعا للإحتمالات المختلفة السابق بيانها نجد أنها كلها تدور حول الإستحقاق في المعاش من عدمه .

وعلى ذلك فإن الأمر يقتضى عند تحديد من يوزع عليهم مبلغ المكافأة أن تكون العبرة بهل يوجد مستحقين للمعاش من عدمه - وذلك بالإعتماد على ناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وهى كما يلي :

خطوات توزيع المعاش : (يرجع في ذلك تفصيلا إلى الكتاب الرابع من مجموعة كتيبي " التأمينات الإجتماعية - دراسة تطبيقية عملية ")

1 - مراجعه شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .

2 - تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .

3 - توزيع المعاش على فئات المستحقين .

4 - توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى .

5 - مراعاة حدود الجمع بين المعاشات .

6 - الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذى لا يستحق كليا أو جزئيا .

7 - مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

8 - الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذى يتم إيقافه جزئيا أو كليا .

بمعنى أن تكون العبرة في توزيع مبلغ المكافأة بالمستحقين للمعاش (ناتج الخطوه رقم 6) ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء المستحقين مستحقين لصرف النصيب المستحق لهم

(ناتج الخطوه رقم 8) من عدمه .
ويمكن إيضاح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره 200 جنيه ، وكان المستفيد عنه وفقا لما جاء بطلب الصرف الوالد فقط ، ولم يكن مستحقا لمعاش ولم يكن لديه دخل من عمل أو مهنة .
ووفقا لما سبق إيضاحه من خطوات توزيع المعاش ، فإنه يتم بحث حالة الوالد كما يلي :

- 1- يستحق - حيث لا توجد شروط خاصة لإستحقاق الوالد .
 - 2- رقم الحالة من جدول التوزيع (10) - والد واحد أو والدين .
 - 3- نصيب فئة الوالدين فى الحالة رقم (10) 2/1 المعاش وبالتالي يستحق

$$100 \times 2/1 = 200$$
 جنيه
 - 4- نظرا لأنه المستحق الوحيد فى هذه الفئة ، فإنه يستحق كامل هذا النصيب - أى 100 جنيه
 - 5- يظل مستحقا لهذا النصيب لكونه غير مستحقا لمعاشات أخرى .
 - 6- يظل مستحقا لهذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الإستحقاق كليا أو جزئيا لمستحقين آخرين .
 - 7- يظل مستحقا لصرف هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
 - 8- يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف كليا أو جزئيا لمستحقين آخرين .
- وعلى ذلك فإن الوالد فى هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق له عن ابنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي يستحق مبلغ المكافأة بالكامل .

مثال رقم (2)

- بافتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) السابق كان له معاش آخر مقداره 101 جنيها يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاها بهذا المبحث كما يلى :
- الخطوات من 1 الى 4 كما هو فى المثال رقم (1) .
- 5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات يصبح الوالد غير مستحق فى معاش ابنه (100 جنيه) وذلك لإستحقاقه معاش عن نفسه (ذو أولوية أعلى) وقيمته أكبر من (101 جنيه) .
- وعلى ذلك لا يكون هناك مستحقين للمعاش فى هذه الحالة ويتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين - وحيث لا يوجد للإبن مستفيدين سوى الوالد - فإن مبلغ المكافأة يصرف له بالكامل بإعتباره الوارث الشرعى الوحيد له وليس بصفته مستحقا فى المعاش .

مثال رقم (3)

- بافتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) كان له معاش آخر عن نفسه مقداره 99 جنيها . يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاها بهذا المبحث كما يلى :
- الخطوات من 1 - 4 كما هى فى المثال رقم (1) .
- 5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد مستحق من معاش ابنه جنيها واحدا فقط وهو يمثل الفرق بين المعاش المستحق له عن ابنه (100 جنيه) والمعاش المستحق له عن نفسه (99 جنيها) حيث أولويته أعلى من معاش الإبن .
- 6 - يظل مستحقا لهذا النصيب (جنيها واحدا) كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الإستحقاق جزئيا أو كليا لمستحقين آخرين .
- 7 - يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
- 8 - يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف جزئيا أو كليا لمستحقين آخرين .
- وعلى ذلك فإن الوالد فى هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش عن ابنه ويصرف له هذا الجزء من معاش ابنه لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي يستحق مبلغ المكافأة بالكامل (رغم أنه مستحق لجزء من المعاش المستحق له عن ابنه)

مثال رقم (4)

- بافتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) كان له دخل صافى من عمل 101 جنيها .

يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاها بهذا المبحث كما يلي :

الخطوات من 1 الى 6 كما هي في المثال رقم (1) .

7 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد غير مستحق الصرف في معاش إبنه (100 جنيه) وذلك لحصوله على دخل من عمل (101 جنيها) أكبر من النصيب المستحق له في معاش إبنه وأكبر من حدود الجمع بينهما .

مع عدم إستحقاق الوالد لصرف النصيب المستحق له في معاش إبنه ، فإن ذلك لا ينفي أنه مستحقا لهذا النصيب - حيث سبق أن أوضحنا أن الإستحقاق يتحدد بناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وليس ناتج الخطوة رقم 8 .

فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد في المعاش (رغم أنه لا يصرفه) وبالتالي يستحق مبلغ المكافأة بالكامل .

مثال رقم (5)

بإفترض أن الوالد في المثال رقم (1) كان له دخل صافى من عمل 99 جنيها .

يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاها بهذا المبحث كما يلي :

الخطوات من 1 الى 6 كما هي في المثال رقم (1) .

7 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد مستحق الصرف في معاش إبنه (100 جنيه) لمبلغ جنيته واحد فقط ، وذلك لحصوله على دخل صافى من عمل مقداره 99 جنيها .

ورغم أن المستحق الصرف للوالد في هذه الحالة جنيها واحدا فقط ، إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه المستحق الوحيد في المعاش عن إبنه (رغم أنه يصرف منه جنيها واحدا فقط) وبالتالي يستحق مبلغ المكافأة بالكامل .

ويمكن تلخيص الأمثلة من 1 الى 5 في الجدول الآتى :

مثال رقم	نصيب الوالد في معاش إبنه	المعاش المستحق عن نفسه	المستحق للوالد عن إبنه (ناتج الخطوة 6)	الدخل الصافى للوالد من عمل	المستحق الصرف للوالد عن إبنه (ناتج خطوة 8)	يستحق مبلغ المكافأة باعتباره
1	جنيته 100	جنيته 000	جنيته 100	جنيته 000	جنيته 100	مستحق في المعاش
2	100	101	000	000	000	ميراث شرعى
3	100	099	001	000	001	مستحق في المعاش
4	100	000	100	101	000	مستحق في المعاش
5	100	000	100	099	001	مستحق في المعاش

ملاحظات :

- 1 - تم صرف مبلغ المكافأة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش في المثال رقم 3 رغم أنه مستحق جزء منه فقط .
- 2 - تم صرف مبلغ المكافأة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش في المثال رقم 4 رغم أنه غير مستحق صرفه .
- 3 - تم صرف مبلغ المكافأة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش في المثال رقم 5 رغم أنه مستحق صرف جزء منه .

المبحث الثانى
توزيع مبلغ المكافأة
فى حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه

تمهيد :

تناولنا فى الفصل الثانى من هذا القسم حساب مبلغ المكافأة فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
وإستكمالا لهذا الموضوع نستعرض فى هذا المبحث توزيع مبلغ المكافأة على المستحقين عن المؤمن عليه فى حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه .
وعندما نتناول هذا الموضوع فإنه يكون من الضرورى أن نشير منذ البداية أن توزيع مبلغ المكافأة فى هذه الحالة إنما يتم بذات أسلوب توزيع تعويض الواحدة طالما كان هناك مستحق لهذا التعويض ، فإذا لم يوجد مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة يتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين .

وعلى ذلك فإنه يمكن تناول موضوع هذا المبحث على الوجه الآتى :

أولا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة
ثانيا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة عدم وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة

أولا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة :
نظرا لأن توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة إنما يتم بذات أسلوب التعويض - لذا نستعرض فيما يلى :
خطوات توزيع تعويض الدفعة الواحدة : (يرجع فى ذلك تفصيلا إلى الكتاب الثانى من مجموعة كتبتي : " التأمينات الإجتماعية - دراسة تطبيقية عملية ")
1 - مراجعة شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .
2 - تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .
3 - توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين .
4 - توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى .

وفىما يلى الإحتمالات المختلفة لتوزيع مبلغ المكافأة فى هذه الحالة :

1 - يتم توزيع مبلغ المكافأة على فئات المستحقين الذين يتم تحديدهم لإستحقاق مبلغ تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك وفقا للنسب الواردة بجدول التوزيع ، وفى ضوء رقم الحالة المناسب بجدول التوزيع المشار إليه .

مثال رقم (1)

بفرض أنه عند تحديد المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة لوفاة أحد المؤمن عليهم تبين أنهم أرملهم وأبناء وبنات ووالد ووالدة بمعنى ان رقم الحالة المناسب هو (الحالة رقم 5)
وعلى ذلك فإنه يكون توزيع مبلغ المكافأة بين فئات المستحقين كما يلى :

النسب من المعاش	الفئة
3/1	أرملة
2/1	الأولاد
6/1	الوالدين

وبفرض أن مبلغ المكافأة مقداره 600 جنيه ، فإن نصيب كل فئة من هذا المبلغ يكون كما يلي:

الفئة	النصيب المستحق
الأرامل	جنيه 200
الأولاد	300
الوالدين	100
الإجمالي	600

مثال رقم (2)

في المثال رقم (1) بفرض أن المستحقين من فئة الأولاد كان ابن واحد فقط يكون نصيب الابن في هذه الحالة كما هو في المثال المشار إليه (300 جنيه) حيث يستحق لفئة الأولاد في الحالة رقم (5) من الجدول 2/1 التعويض بصرف النظر عن عددهم (واحد أو أكثر) .

2 - في الحالات التي يوجد فيها حمل مستكن فإنه يتم توزيع مبلغ المكافأة بين المستحقين الذين توافرت فيهم شروط الإستحقاق بما في ذلك الحمل المستكن - وذلك بمراعاة أن الأخوة والأخوات يربأ تحديد موقفهم من إستحقاقهم في التعويض من عدمه بصفة نهائية إلى حين انفصال الحمل المستكن .
ويعاد التوزيع بين المستحقين في حالة انفصال الحمل المستكن ميتا ، وفي حالة انفصاله حيا يصرف نصيبه في مبلغ المكافأة للأرمل أو متولى شئونه بحسب الأحوال .

3 - في حالة ما إذا كان المستحقين من فئة واحدة لم يستغرقوا كامل مبلغ المكافأة طبقا للنسب الواردة بالجدول 3 تصرف المكافأة لهم بالكامل - وهذه الحالات هي :

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرامل أو الزوج	الأولاد	الوالدين الأخوة والأخوات
4	أرملة أو أرمل أو زوج فقط	4/3 ويوزع في حالة التعدد بالتساوي		
6	ولد واحد		3/2	
10	والد واحد أو والدين			2/1 لأحدهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر			2/1 ويوزع في حالة التعدد بالتساوي

حيث يتم في هذه الحالات صرف التعويض بالكامل

مثال رقم (3)

توفى مؤمن عليه ويستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 200 جنيه وكان المستحقون عنه أرملة فقط .
في هذه الحالة يصرف التعويض بالكامل للأرملة .

مثال رقم (4)

بفرض أن المستحقين عن المؤمن عليه في المثال السابق كانوا والدين فقط في هذه الحالة يصرف لهما مبلغ المكافأة بالكامل ويقسم بينهما بالتساوي لكل منهما 100 جنيه .

4 - فى حاله ما إذا كان المستحقون أكثر من فئة ولم يستغرقوا كامل مبلغ المكافأة طبقا للنسب الواردة بالجدول ، يصرف لهم مبلغ المكافأة بالكامل بمراعاة النسب المحددة بجدول التوزيع - وهذه الحالة هى :

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش		
		الأرامل أو الزوج	الأولاد	الوالدين
12	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر			2/1 لأحدهما أو كليهما بالتساوى
				4/1 ويوزع فى حالات التعدد بالتساوى

حيث يتم فى هذه الحالة تحديد نصيب كل من الوالدين والأخوة والأخوات كما يلى :

النسب طبقا للجدول = - : -

بتوحيد المقامات = - : -

يحذف المقام = - : -

أى يستحق للوالدين 3/2 مبلغ المكافأة

ويستحق للأخوة والأخوات 3/1 مبلغ المكافأة

مثال رقم (5)

توفى مؤمن عليه وإستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 300 جنيه وكان المستحقون عنه والدين وأخ وأخت

فى هذه الحالة يوزع مبلغ المكافأة كما يلى :

الوالدين 3/2 التعويض = 300 × 3/2 = 200 جنيه

حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الوالد والوالدة - يستحق لكل منهما 100 جنيه

الأخوة والأخوات 3/1 مبلغ المكافأة = 300 × 3/1 = 100 جنيه

حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الأخ والأخت - يستحق كل منهما 50 جنيها

ثانيا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة عدم وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة:

تمهيد :

إذا لم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى أى ممن وردت أسماؤهم بطلب الصرف - فإنه يتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه بمراعاة الآتى :

1 - يشترط فى المستحق أن يكون على قيد الحياة فى لحظة وفاة المؤمن عليه .

2 - فى حالة وجود حمل مستكن يجنب له أكبر النصيبين بإعتباره ذكرا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال - على ان يعاد التوزيع بعد إنفصاله حيا أو ميتا بحسب الأحوال .

3 - يشترط فى المستحق ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه عمدا ، أو تسبب فى قتله عمدا وذلك بإستثناء حالات الدفاع الشرعى عن النفس .

4 - يشترط إتفاق الديانة بين كل من المؤمن عليه وبين أى من المستحقين عنه .

5 - فى حالة وفاة أحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه فإن نصيبه فى مبلغ المكافأة يتم توزيعه بين ورثته الشرعيين (ورثة المستحق) .

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 1200 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرملة (فرض جدلي حيث لا يشترط لإستحقاق الأرملة إلا شرط الزواج موثق) والإبن والإبنة .

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم بإعتبارهم ورثة شرعيين وفقا للحالة رقم 3 من (جدول التوزيع على الورثة الشرعيين) كما يلى :

$$\text{الأرملة } 8/1 = 1200 \times 8/1 = 150 \text{ جنيها}$$

$$\text{الأولاد } 8/7 = 1200 \times 8/7 = 1050 \text{ جنيها}$$

يتم توزيع نصيب الأولاد للذكر ضعف الأنثى

وحيث يوجد بالحالة إبن وإبنة

$$\text{فيكون نصيب الإبن } 3/2 = 1050 \times 3/2 = 700 \text{ جنيه}$$

$$\text{ويكون نصيب الإبنة } 3/1 = 1050 \times 3/1 = 350 \text{ جنيها}$$

ويكون التوزيع النهائى للحالة كما يلى :

جنيه

الأرملة 150

الإبن 700

الإبنة 350

الإجمالى 1200

مثال رقم (2) :

بفرض أنه فى المثال السابق كان يوجد مع الأرملة والأولاد والدين (فرض جدلى لأن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 9 من الجدول كما يلى :

$$\text{الأرملة } 24/3 = 1200 \times 24/3 = 150 \text{ جنيها}$$

$$\text{الوالد } 24/4 = 1200 \times 24/4 = 200 \text{ جنيه}$$

$$\text{الوالدة } 24/4 = 1200 \times 24/4 = 200 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأولاد } 24/13 = 1200 \times 24/13 = 650 \text{ جنيه}$$

$$\text{ويكون نصيب الإبن } 3/2 = 650 \times 3/2 = 433.33 \text{ جنيه}$$

$$\text{ويكون نصيب الإبنة } 3/1 = 650 \times 3/1 = 216.67 \text{ جنيه}$$

ويكون التوزيع النهائى للحالة كما يلى :

جنيه

الأرملة 150.00

الإبن 433.33

الإبنة 216.67

الوالد 200.00

الوالدة 200.00

الإجمالى 1200.00

مثال رقم (3)

توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها مبلغ المكافأة ومقداره 2600 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرمل وبنت ووالدين (فرض جدلى لأن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 22 من الجدول كما يلى :

$$\begin{aligned}
& \text{الأرمل } 13/3 = 13/3 \times 2600 = 600 \text{ جنيه} \\
& \text{الإبنة } 13/6 = 13/6 \times 2600 = 1200 \text{ جنيه} \\
& \text{الوالد } 13/2 = 13/2 \times 2600 = 400 \text{ جنيه} \\
& \text{الوالدة } 13/2 = 13/2 \times 2600 = 400 \text{ جنيه} \\
& \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } = 2600 \text{ جنيه}
\end{aligned}$$

مثال رقم (4)

بفرض أنه في المثال السابق كانت توجد أكثر من بنت مستحقة يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقاً للحالة رقم 39 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned}
& \text{الأرمل } 15/3 = 15/3 \times 2600 = 520.00 \text{ جنيهها} \\
& \text{البنات } 15/8 = 15/8 \times 2600 = 1386.66 \text{ جنيهه يوزع بينهما بالتساوى} \\
& \text{الوالد } 15/2 = 15/2 \times 2600 = 346.67 \text{ جنيهه} \\
& \text{الوالدة } 15/2 = 15/2 \times 2600 = 346.67 \text{ جنيهه} \\
& \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } = 2600.00 \text{ جنيهه}
\end{aligned}$$

مثال رقم (5)

توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها مبلغ المكافأة ومقداره 2100 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة في كل من الأرمل والوالد والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات (فرض جدلى حيث أن الوالد والوالدة ليس لهم شروط إستحقاق خاصة) يتم توزيع المكافأة بينهم وفقاً للحالة رقم 54 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned}
& \text{الأرمل } 6/3 = 6/3 \times 2100 = 1050 \text{ جنيهها} \\
& \text{الوالد } 6/2 = 6/2 \times 2100 = 700 \text{ جنيهه} \\
& \text{الوالدة } 6/1 = 6/1 \times 2100 = 350 \text{ جنيهها} \\
& \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } = 2100 \text{ جنيهه}
\end{aligned}$$

مثال رقم (6)

بفرض أن في المثال السابق كان يوجد أخوة وأخوات يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقاً للحالة رقم 55 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned}
& \text{الأرمل } 6/3 = 6/3 \times 2100 = 1050 \text{ جنيهها} \\
& \text{الوالد } 6/2 = 6/2 \times 2100 = 700 \text{ جنيهه} \\
& \text{الوالدة } 6/1 = 6/1 \times 2100 = 350 \text{ جنيهها} \\
& \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } = 2100 \text{ جنيهه}
\end{aligned}$$

مثال رقم (7)

توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها مبلغ المكافأة ومقداره 2700 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة في الوالدين (فرض جدلى حيث أن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة) مع عدم وجود أخوة وأخوات يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقاً للحالة رقم 65 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned}
& \text{الوالد } 3/2 = 3/2 \times 2700 = 1800 \text{ جنيهه} \\
& \text{الوالدة } 3/1 = 3/1 \times 2700 = 900 \text{ جنيهه} \\
& \text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } = 2700 \text{ جنيهه}
\end{aligned}$$

مثال رقم (8)

بفرض أن في المثال السابق كان يوجد فقط أخوة وأخوات مع والد ووالدة يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 66 من الجدول كما يلي :

$$\text{الوالد } 6/5 = 6/5 \times 2700 = 2250 \text{ جنيها}$$

$$\text{الوالدة } 6/1 = 6/1 \times 2700 = 450 \text{ جنيها}$$

$$\text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } = 2700 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (9)

بفرض أن الوالد في المثال السابق كان قد توفي قبل صرف نصيبه في مبلغ المكافأة وكان المستحقون عنه الأرملة (الوالدة) و 3 أبناء وبنت يتم توزيع نصيبه في المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلي :

$$\text{الأرملة } 8/1 = 8/1 \times 2250 = 281.25 \text{ جنيها}$$

$$\text{الأولاد } 8/7 = 8/7 \times 2250 = 1968.75 \text{ جنيها}$$

ونظرا لوجود 3 أبناء وبنت وحيث للذكر ضعف الأنثى

إذا يكون عدد الأجزاء بالنسبة للأولاد =

$$6 = 2 \times 3$$

$$\frac{1}{7} = 1 \times 1$$

$$\frac{1}{7}$$

$$\text{ويكون نصيب الإبن الواحد } = 7/2 \times 1968.75 = 562.50 \text{ جنيها}$$

$$\text{ويكون نصيب الإبنة } = 7/1 \times 1968.75 = 281.25 \text{ جنيها}$$

ويكون التوزيع النهائي لنصيب الوالد في مبلغ المكافأة عن المؤمن عليه كما يلي :

$$281.25$$

نصيب الأرملة (والدة المؤمن عليه)

$$1687.50$$

نصيب الأبناء 3 $\times 562.5$ (أخوة المؤمن عليه)

$$281.25$$

نصيب البنت (أخت المؤمن عليه)

$$2250.00$$

جملة مبلغ المكافأة المستحق للوالد

ومن المهم أن نشير إلى أن جملة ما تستحقه الوالدة من مبلغ المكافأة في هذه الحالة يكون كما يلي :

$$\text{المستحق لها بصفتها والدة المؤمن عليه (من المثال رقم 8) } 450.00$$

$$281.25$$

المستحق لها بصفتها أرملة الوالد

$$731.25$$

الإجمالي

مثال رقم (10)

توفي مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 2400 جنيها ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة في كل من الأرملة (فرض جدلي) لديها حمل مستكن ، ووالد (فرض جدلي حيث أن الوالد ليس له شروط إستحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم (بمراعاة إفتراض أن الحمل مستكن ذكر) وفقا للحالة رقم 5 من الجدول كما يلي :

$$300.00 = 24/3 \times 2400 =$$

الأرملة 24/3

$$1700.00 = 24/17 \times 2400 =$$

الحمل المستكن بإفتراض أنه ذكر 24/17

$$400.00 = 24/4 \times 2400 =$$

الوالد 24/4

$$2400.00 =$$

جملة التوزيع لمبلغ المكافأة

ويمكن أن نفترض في هذه الحالة الفروض الآتية :

1 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر واحد

وفى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو يستحق الإبن الذكر نصيبه المحدد له بإعتباره حمل مستكن وهو

$$1700.00 \text{ جنيه}$$

2 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكرين .

فى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق كل من الإبنين نصف النصيب المحدد للحمل المستكن - أى يستحق كل منهما

$$1700 \div 2 = 850.00 \text{ جنيهها}$$

3 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر وأنثى

فى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق الذكر ضعف الأنثى كما يلى :

$$\text{الإبن الذكر يستحق } 3/2 \text{ النصيب المحدد للحمل المستكن} = 3/2 \times 1700 =$$

$$1133.33$$

$$566.67 = 3/1 \times 1700 = \text{وتستحق الإبنة } 3/1 \text{ النصيب المستحق للحمل المستكن}$$

4 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - أنثى واحدة

فى هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 17 من الجدول كما يلى :

$$\text{الأرملة } 8/1 = 8/1 \times 2400 = 300.00 \text{ جنيه}$$

وهو ذات النصيب المستحق لها فى التوزيع المبدئى

$$\text{الإبنة } 8/4 = 8/4 \times 2400 = 1200.00 \text{ جنيه}$$

$$\text{الوالد } 8/3 = 8/3 \times 2400 = 900.00 \text{ جنيه}$$

$$400.00 = \text{وهو يزيد على النصيب المستحق له فى التوزيع}$$

المبدئى ومقداره

$$500.00 = \text{إذا يستحق له الفرق بينهما } 900 - 400$$

5 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - أنثتين .

فى هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 35 من الجدول كما يلى :

$$\text{الأرملة } 24/3 = 24/3 \times 2400 = 300.00 \text{ جنيه}$$

وهو ذات النصيب المستحق لها فى التوزيع المبدئى

$$\text{البننتين } 24/16 = 24/16 \times 2400 = 1600.00 \text{ جنيه}$$

تستحق لكل منهما النصف (حيث يتم توزيع نصيبهن

$$\text{بالتساوى) وبالتالي تستحق كل بنت } 1600 \div 2 = 800.00 \text{ جنيه}$$

$$500.00 = \text{ويستحق الوالد } 24/5 = 24/5 \times 2400$$

=====

$$400 = \text{وهو يزيد على النصيب المستحق له فى التوزيع المبدئى}$$

$$100 = \text{إذا يستحق له الفرق بينهما } 500 - 400$$

6 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل ميتا .

فى هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 57 من الجدول كما يلى :

$$\text{الأرملة } 4/1 = 4/1 \times 240 = 600.00 \text{ جنيه}$$

$$300.00 = \text{وهو يزيد على النصيب المستحق لها فى التوزيع المبدئى}$$

ومقداره

$$300 = \text{لذا يستحق لها الفرق بينهما } 600 - 300$$

$$1800.00 = \text{الوالد } 4/3 = 4/3 \times 2400$$

$$400.00 = \text{وهو يزيد على النصيب المستحق له فى التوزيع المبدئى ومقداره}$$

$$1400.00 = \text{إذا يستحق له الفرق بينهما } 1800 - 400$$

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا المثال أن نلخص نتائج التوزيع فى هذا المثال كما يلى :

التوزيع	أرملة	حمل مستكن	ابن 1	ابن 2	بنت 1	بنت 2	الوالد	الاجمالى
الميدنى	جنيه 300	جنيه 1700	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه 400	جنيه 2400
الاحتمال رقم 1	300		1700.00				400	2400
الاحتمال رقم 2	300		850.00	850.00			400	2400
الاحتمال رقم 3	300		1133.33		566.67		400	2400
الاحتمال رقم 4	300				1200.00		900	2400
الاحتمال رقم 5	300				800.00	800	500	2400
الاحتمال رقم 6	600						1800	2400

تم بحمد الله ،،،

المرفقات

مرفق رقم 7

جدول رقم 3

بتوزيع المعاش على المستحقين

المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان والأخوة والأخوات
1	أرملة أو أرملة أو زوج و ولد واحد أو أكثر	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو أرملة أو زوج و والد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو أرملة أو زوج و أخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي
4	أرملة أو أرملة أو زوج فقط	4/3 و يوزع بالتساوي في حالة التعدد	-	-
5	أرملة أو أرملة أو زوج و ولد أو أكثر و والد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش و يوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد و والد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد و والد أو والدين	-	6/5	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو لهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوي
12	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	-	-	4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي

ملاحظات الجدول رقم (3)

- 1- يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة .
- 2- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول

وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان. 3- الإخوة و الأخوات.
الأولاد	1- الأرملة. 2- الوالدان
الوالدان	1- الأرملة . 2- الأولاد. 3- الإخوة و الأخوات.

- و يراعى قبل تنفيذ قاعدة أيوله المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .
- 3- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .
- 4- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول (1).
- 5- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعة .
- 6- فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم 2 يؤول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ و ذلك فى حدود الربع.
- و فى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ (2).

(1) بند معدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل به اعتبارا من 1984/4/1.

(2) ملاحظة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالفقرة الأولى منها اعتبارا من 1984/4/1.

مرفق رقم 8
جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
1	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			×	
2	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			×	
3	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			×	
4	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		×	
5	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		×	
6	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل والدة	12/3		12/7		12/2	×	
7	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والدة		24/3	24/17		24/4	×	
8	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدين	12/3		12/5	12/2	12/2	×	
9	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدين		24/3	24/13	24/4	24/4	×	
10	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		×	
11	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدة			6/5		6/1	×	
12	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدين			6/4	6/1	6/1	×	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		×	
17	بنت فقط وأرملة ووالد	8/1		8/4	8/3		×	
18	بنت فقط وأرمل ووالده ولا يوجد أخوه وأخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
20	بنت فقط وأرملة والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12		24/4		24/5
21	بنت فقط وأرملة والدة و يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12		24/4		24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد والدة	13/3		13/6	13/2	13/2	×	
23	بنت فقط وأرمل ووالد والدة		24/3	24/12	24/5	24/4	×	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		×	
25	بنت فقط والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3		6/1		6/2
26	بنت فقط والدة وأخوة أو أخوات			6/3		6/1		6/2
27	بنت فقط ووالد والدة			6/3	6/2	6/1	×	

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3
29	بنت فقط وأرملة وأخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة وأخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات			24/3	16/24			24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		×	
35	أكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		×	
36	أكثر من بنت وأرمل ووالدة	13/3		13/8		13/2	×	
37	أكثر من بنت وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16		24/4		24/1
38	أكثر من بنت وأرملة ووالدة وأخوة		24/3	24/16		24/4		24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد ووالدة	15/3		15/8	15/2	15/2	×	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد ووالدة		27/3	27/16	27/4	27/4	×	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		×	
42	أكثر من بنت ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات			6/4		6/1		6/1
43	أكثر من بنت ووالدة وأخوة وأخوات			6/4		6/1		6/1
44	أكثر من بنت ووالد ووالدة			6/4	6/1	6/1	×	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوه وأخوات	2/1						2/1
49	أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		1/4					4/3
50	أرمل ووالد	2/1			2/1		×	
51	أرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3				6/2		6/1
52	أرمل ووالدة وأكثر من أخ وأخت	6/3				6/1		6/2
53	أرمل ووالدة وأخ أو أخت فقط	6/3				6/2		6/1
54	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
55	أرمل ووالد ووالدة وأخوة	6/3			6/2	6/1		

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
	وأخوات							
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرمل ووالد		$\frac{1}{4}$		$\frac{4}{3}$		x	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوه وأخوات		12/3			12/4		12/5
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3			12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6	12/3		
63	أرملة وأخوه وأخوات		4/1					4/3
64	والد فقط				1		x	
65	والد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات				3/2	3/1		
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات				6/5	6/1		
67	والدة ولا يوجد أخوة وأخوات					3/1		3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت					6/1		6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط					3/1		3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

ملاحظات :

- 1 - فى حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى فى تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعا من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2 - جميع الحالات التى يكون فيها حقل الأخوة به (x) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3 - بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى .
- 4 - فى حالة وجود باقى - يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال الإعلام الشرعى أو يتم تحديدهم بشهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .